

مذكرة تفاهم

بين

المعهد القضائي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية

و

معهد العلوم القضائية والقانونية بجمهورية السودان

~~برخصة العمل بموجب مرسوم~~

في

عمان، ..... / ..... ٢٠١٨ ميلادية  
الموافق ..... جمادى الآخرة ١٤٣٩ هجرية

مذكرة تفاهم

بين المعهد القضائي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية  
معهد العلوم القضائية والقانونية بجمهورية السودان

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجال العلمي والقانوني، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين فقد تم الاتفاق بين المعهد القضايى الأردني بالملكة الأردنية الهاشمية ومعهد العلوم القضايى والقانونية بجمهورية السودان (ويشار إلىهما فيما بعد بـ "الطرفين") على الآتى:

#### المادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل الخطط الدراسية والمحتوى العلمي للمواد والبرامج التدريبية بكلة أنواعها، والمعلومات المتعلقة بطرق ووسائل التدريس المستخدمة.
- ب. تبادل المنشورات العلمية من رسائل وبحوث متخصصة في فروع الشريعة والقانون والقضاء سواء أكانت من قبل الكادر الأكاديمي أم من قبل الدارسين.
- ج. تبادل الخبرات الأكademie والإدارية.
- د. تبادل الزيارات للدارسين، والكادر الأكاديمي، والإداري.
- هـ. تفعيل البحث العلمي المشترك بين أعضاء هيئة التدريس، والدارسين لكلا الطرفين، وإعطاء أولوية النشر في المجلات والدوريات العلمية التابعة لكل منها.
- و. تبادل الدعوات والمعلومات حول المؤتمرات أو الندوات التي ينظمها الطرفان.
- ويجوز لـ طرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الدبلوماسية.

#### المادة (٢)

- أ. تتولى الإدارة لدى الطرفين ترتيب النفقات المالية اللازمة لتنفيذ مجالات التعاون بينهما بعد موافقة الجهات المختصة في بلديهما.
- ب. يعقد الطرفان لقاءات دورية، وزيارات متبادلة لإدارتيهما لغايات فحص تنفيذ بنود هذه المذكرة.

#### المادة (٣)

يتحمل كل طرف تكاليف السفر والإقامة بالنسبة إلى الوفود الخاصة به والمشار إليها في هذه المذكرة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

#### المادة (٤)

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين.

#### المادة (٥)

يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

#### المادة (٦)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة وديباً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة (٧)

يجوز للطرفين تعديل هذه المذكرة بالاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة (٨)

١. تصبح هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء.

٢. لا يؤثر إنتهاء أو إنفصال القائمة أو المشتركة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وقدّعت هذه المذكرة في مدينة عمان، بتاريخ ..... جمادى الآخرة ١٤٣٩ هجري، الموافق ...../...../٢٠١٨ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ما ذات الحجية القانونية.

عن

معهد العلوم القضائية والقانونية  
بجمهورية السودان

وزير العدل

عن

المعهد القضائي الأردني  
بالمملكة الأردنية الهاشمية

وزير العدل

د. عوض أبو جراد المشاقبة